[343] السلام) وقال: هذا مد النبي (صلى ا عليه وآله)، فعيرناه فوجدناه أربعة أمداد وهو قفيز وربع بقفيزنا هذا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1)، وفي الطهارة (2). 8 = باب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد. [12185] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرارة وابن مسكان جميعا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم (1) لبن (2) أو زبيب أو غيره. [12186] 2 - وبإسناده عن علي بن حاتم القزويني، عن محمد بن عمرو، عن الحسين بن الحسن الحسيني (1)، عن إبراهيم بن محمد الهمداني (2): اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) أسأله عن ذلك، فكتب: إن الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب

_____ (1) تقدم في الاحاديث 12 و 18 و 20 من الباب 6 من هذه الابواب. (2) تقدم في الباب 50 من ابواب الوضوء، وفي الاحاديث 1 و 4 و 5 من الباب 32 من ابواب الجنابة. الباب 8 فيه 5 احاديث 1 - التهذيب 4: 78 / 221، والاستبصار 2: 43 / 137. (1) في التهذيبين: عيالاتهم. (2) في نسخة: من لبن (هامش المخطوط). 2 - التهذيب 4: 226 79، والاستبصار 2: 44 / 140، واورد ذيله في الحديث 4 من الباب 7 من هذه الابواب. (1) في نسخة: الحسين بن الحسن الحسني (هامش المخطوط) وكذا الاستبصار. (2) في نسخة زيادة: قال: (*) _____